

قانون رقم 83.12
يتم بموجبه القانون رقم 37.80
المتعلق بالمراكز الاستشفائية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 1 - يحدث مركز استشفائي في كل ولاية من ولايات جهة وجهة فاس - بولان والجهة الشرقية.

«ويسمى المركز المحدث بجهة فاس - بولان،
«مركز الحسن الثاني الاستشفائي» والمركز المحدث بالجهة الشرقية،
«مركز محمد السادس الاستشفائي».

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.13.06 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 83.12 المتعم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 83.12 المتعم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *